



التاريخ: ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦
الأصل: إنكليزي

البند الأول من جدول الأعمال

تعيين المدير العام

الإجراءات التي يتعين اتخاذها بشأن انتخاب المدير العام وتعيينه

١. قرر مجلس الإدارة في دورته ٣٢٦ (أذار/مارس ٢٠١٦) الجدول الزمني لعملية انتخاب المدير العام، بما في ذلك الموعد النهائي لاستلام الترشيحات (١٥ تموز/يوليه ٢٠١٦) وتاريخ الاستماع إلى المرشحين (٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦) وتاريخ الاقتراع (٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦)، بالإضافة إلى تاريخ بدء ولاية المدير العام (١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧).^١

٢. وبعد انتهاء الموعد المحدد لتقديم الترشيحات، لم يكن هناك إلا ترشيح واحد، هو ترشيح السيد غاي رايدر، المدير العام الحالي، قدمه عدد من الحكومات ومن أعضاء مجلس الإدارة. ويرد الترشيح وقائمة مقدمي الترشيح على العنوان التالي:

<http://www.ilo.org/gb/about-governing-body/appointment-of-director-general/lang--en/index.htm>.

مشروع قرار

٣. تمشياً مع الممارسة المتبعة منذ أن اعتمدت في عام ٢٠١١ القواعد الحالية المطبقة على تعيين المدير العام، تقترح هيئة مكتب مجلس الإدارة الإجراءات والترتيبات الواردة في الملحق بشأن جلسة الاستماع إلى المدير العام وانتخابه وتعيينه.

الملحق

إجراءات وترتيبات عملية مقترحة بشأن جلسة الاستماع إلى المدير العام وانتخابه وتعيينه

١ - جلسة الاستماع (٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦)

القبول في الجلسة

١. تمثيلاً مع الفقرة ١٢ من القواعد المطبقة على تعيين المدير العام،^٢ تعقد جلسات الاستماع إلى المرشح ضمن جلسة خاصة لمجلس الإدارة قبل الانتخاب.
٢. بغية ضمان أن يكون دخول قاعة مجلس الإدارة مقتصرًا على أعضاء مجلس الإدارة والأشخاص المسموح لهم ذلك، ستوزع بطاقات خاصة على النحو التالي:

بطاقات خضراء - أعضاء مجلس الإدارة

- بطاقتان لكل عضو أصيل وعضو مناب من الحكومات في مجلس الإدارة.
- بطاقة واحدة لكل عضو أصيل وعضو مناب من أصحاب العمل في مجلس الإدارة.
- بطاقة واحدة لكل عضو أصيل وعضو مناب من العمال في مجلس الإدارة.
- بطاقة واحدة لكل متحدث بإسم المجموعات الإقليمية: أفريقيا؛ الأمريكتان؛ آسيا والمحيط الهادئ؛ أوروبا.

بطاقات برتقالية - أمانات المجموعات والأعضاء الآخرون لوفود مجلس الإدارة

- بطاقة واحدة لكل عضو أصيل وعضو مناب في مجلس الإدارة (مقعد في مؤخرة قاعة مجلس الإدارة).
- بطاقتان لكل من أمانتي مجموعة العمال ومجموعة أصحاب العمل.

بطاقات حمراء - موظفو الأمانة الذين يقدمون الخدمات إلى جلسة الاستماع

بطاقات زرقاء - المترجمون الفوريون ومشغلو المقصورات

٣. يمكن للدول الأعضاء التي ليست أعضاء في مجلس الإدارة أن تتابع جلسة الاستماع من القاعة II عن طريق رابط فيديو. وسوف تُعطى بطاقة بنفسجية لكل دولة عضو غير عضو في مجلس الإدارة ترغب في مشاهدة جلسة الاستماع. وتُعطى بطاقة إضافية للوفد الذي يترأسه وزير أو وكيل وزارة. ورهناً بعدد الطلبات لمتابعة جلسة الاستماع في القاعة II، يمكن توزيع بطاقات إضافية.
٤. توزع البطاقات بين الساعة ٨ والساعة ١٠,٣٠ صباحاً في اليوم المخصص لجلسة الاستماع، في مكتب التسجيل لدى مجلس الإدارة، (الطابق R3 South). ومن الممكن الحصول على البطاقات يومي الخميس ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر والجمعة ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر، من الساعة ٨,٣٠ صباحاً ولغاية الساعة ٥,٣٠ مساءً في المكتب رقم M2-85، الهاتف: (٠٢٢ ٧٩٩ ٦٥ ٠١) أو (٠٢٢ ٧٩٩ ٦٧ ٦٦).
٥. تُعطى بطاقات أعضاء مجلس الإدارة من مجموعة أصحاب العمل ومجموعة العمال إلى أمانتي المجموعتين من أجل توزيعها.

^٢ انظر الملحق الثالث في الخلاصة الوافية للقواعد المطبقة على سير أعمال مجلس الإدارة (آذار/مارس ٢٠١٦):

http://www.ilo.org/wcmsp5/groups/public/---dgreports/---jur/documents/genericdocument/wcms_429625.pdf.

سير جلسة الاستماع

٦. يفتتح رئيس مجلس الإدارة الجلسة الخاصة عند الساعة ١٢ ظهراً، يوم الاثنين، ٣١ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠١٦.
٧. يتعين إطفاء الهواتف الخلوية، ولن تكون الشبكة اللاسلكية موصولة، ولن يُسمح بأي تسجيل مرئي أو مسموع لأعمال الجلسة.
٨. يجدر تذكير المندوبين بالتزامهم انتهاز أسلوب المخاطبة الدبلوماسية خلال جلسة الاستماع.
٩. ستظل الأبواب مغلقة ويتوقع من المندوبين أن يلزموا مقاعدهم، طوال جلسة الاستماع.
١٠. تجري جلسة الاستماع على النحو التالي:
 - عرض يقدمه المرشح: لا يتجاوز ١٠ دقائق
 - أسئلة مجموعة أصحاب العمل: ٥ دقائق
 - أسئلة مجموعة العمال: ٥ دقائق
 - أسئلة مجموعة الحكومات: ١٠ دقائق
 - رد المرشح: ٢٠ دقيقة

٢ - الانتخاب (٧ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٦)

١١. من المقترح أن يجري الاقتراع في جلسة خاصة لمجلس الإدارة.
١٢. تفتتح الجلسة الخاصة عند الساعة ١٠,٣٠ صباحاً، يوم الإثنين، ٧ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٦ في قاعة مجلس الإدارة.
١٣. يكون الدخول إلى قاعة مجلس الإدارة مقيداً بالطريقة نفسها المطبقة خلال جلسة الاستماع، ويكون التحقق من ذلك عن طريق استخدام البطاقات نفسها.
١٤. عند اختتام عملية الانتخاب، تُقفل الجلسة الخاصة، وبعد استراحة وجيزة يستأنف مجلس الإدارة أعماله في جلسة مفتوحة حتى يعلن رسمياً انتخاب وتعيين المدير العام لمكتب العمل الدولي. يُدعى المدير العام المنتخب إلى إلقاء كلمة. وتبث الجلسة المفتوحة على موقع منظمة العمل الدولية على شبكة الإنترنت.

ورقة التصويت

١٥. يظهر اسم المرشح على ورقة التصويت. على الناخبين الذين يصوتون لصالح المرشح أن يضعوا علامة "١" أو "X" أو "√" في الخانة المقابلة لإسم المرشح، وأن يطووا الورقة ويضعوها في صندوق الاقتراع. أما الناخبون الذين لا يرغبون في التصويت للمرشح، فعليهم أن يتركوا ورقة التصويت بيضاء ولكن عليهم أن يطووها ويضعوها في صندوق الاقتراع.
١٦. في حال أخطأ أحد الناخبين في ورقة التصويت قبل وضعها في الصندوق، يمكنه استبدالها بورقة تصويت جديدة يطلبها من كاتب الجلسة. ويقوم كاتب الجلسة فوراً بإتلاف الورقة الأصلية.

عملية التصويت

١٧. هناك أربع مقصورات تصويت متاحة في قاعة مجلس الإدارة.
١٨. يدعو الكاتب أعضاء مجلس الإدارة الذين يحق لهم التصويت، على النحو التالي: تُدعى الحكومات أولاً بالترتيب الأبجدي الفرنسي للدول الأعضاء ذات المقاعد الدائمة والبالغ عددها ٢٨ دولة عضواً (باستثناء أي دولة قد يكون عليها متأخرات في دفع اشتراكاتها إلى المنظمة وقت التصويت)، يليها الأعضاء الأصليون البالغ عددهم ١٤ من أصحاب العمل و ١٤ من العمال، الذين تتم مناداتهم بكنيتهم.

١٩. يُزوّد الأعضاء الأصليون في مجلس الإدارة ببطاقة يبرزونها مع بطاقتهم الشخصية أمام الكاتب بغية إعطائهم ورقة تصويت. ويوقع عضو من الأمانة بالحرف الأول من اسمه على ورقة التصويت ويشطب اسم الناخب أو الدولة العضو من القائمة. ويستكمل الناخبون تصويتهم في إحدى مقصورات التصويت ثم يطوون الورقة ويضعونها في صندوق الاقتراع. لا يجوز مرافقة الناخبين إلى مقصورة التصويت.

٢٠. تقوم كل من مجموعة الحكومات ومجموعة أصحاب العمل ومجموعة العمال بتعيين فارز أصوات. وعند اختتام التصويت، يقوم الفارزون الثلاثة بعد الأصوات في قاعة مجلس الإدارة، بمساعدة الكاتب. ويبيت الرئيس في أي نزاع يرتبط بصلاحيات أوراق التصويت ويعلن نتيجة التصويت مباشرة بعد عدّ الأصوات. وتظهر نتائج التصويت على الشاشات في قاعة مجلس الإدارة.

٢١. لا يُسمح للمرشح بدخول قاعة مجلس الإدارة خلال الجلسة الخاصة.

٣ - شروط تعيين المدير العام

٢٢. تنص المادة ٤-٦(أ) من لوائح الموظفين على أنّ المدير العام يعيّن لفترة خمسة أعوام، وعلى أنه لا يجوز أن يتعدى أي تجديد محتمل فترة خمسة أعوام. ووفقاً للممارسة المرعية، يُقترح أن تكون الولاية الثانية للمدير العام، في حال أعيد انتخابه، من خمسة أعوام. وعلى نحو ما سبق وقرره مجلس الإدارة في آذار/ مارس ٢٠١٦، تبدأ الولاية الجديدة في ١ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠١٧.

٢٣. يُقترح في شروط عمل المدير العام، التي وافق عليها مجلس الإدارة في أيار/ مايو ٢٠١٢ والتي استندت إلى ترتيبات وأحكام قائمة ترتبط بتعيينات مماثلة في وكالات متخصصة أخرى من وكالات الأمم المتحدة، أن تظل على حالها.